

فصلنامه علمی پژوهشی جستارهای فقهی اصول

بحوث فقهیة و اصولیة فصلیة محكمة

السنة الرابعة الرقم المسلسل ثالث عشر؛ شتاء ۱۳۹۷ شمسي

مكتب الإعلام الإسلامي حوزة قم العلمية فرع خراسان رضوي

المدير المسؤول: مجتبیٰ إلهي الخراساني

رئيس التحرير: حسين ناصري مقدم

أعضاء هيئة التحرير: (على أساس الحروف الهجائية)

مجتبیٰ إلهي الخراساني (أستاذ البحث الخارج في حوزة خراسان العلمية و الأستاذ المساعد بمركز آخوند الخراساني التخصصي)

محمد حسن الحائري (أستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)

السيد عباس صالحی (الأستاذ المساعد بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)

سعید ضیائی فر (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)

أبو القاسم علیدوست (أستاذ البحث الخارج والأستاذ بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي)

أحمد مبلغي (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بجامعة المذاهب الإسلامية)

حسين ناصري مقدم (الأستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)

المدير التنفيذي: هادي مصباح الهدی

سكرتير التحرير: السيد مصطفیٰ إختراعی الطوسي

المحرور: عبد الله غلامي

ترجمة الملخص (إلى العربية): فريق شبكة الإجتهااد

ترجمة الملخص (إلى الانجليزية): ابراهيم داوودي

التصميم: حامد إمامي

الطباعة والتجليد: مؤسسة بوستان كتاب

إستناداً إلى ترخيص رقم ۸۶۵۰ بتاريخ ۲۰ / ۱۰ / ۱۳۹۵ شمسي من قبل مجلس إعطاء الرخص و المنح العلمية للمنشورات والدوريات الحوزوية نالت فصلية بحوث فقهية وأصولية على مرتبة العلمية المحكمة.

دراسة قاعدة الإجزاء في الأعمال الإكراهية

بلال شاكري
محمد حسن حائري

بحوثُ فقهيةٌ واصوليةٌ

السنة الرابعة

الرقم المسلسل ثالث عشر

شتاء ١٣٩٧ شمسي

١٤٦

الملخص

إجزاء فعل المكروه عليه في العبادات (بمعنى أن يُكره الشخص بعمل عبادي يفقد جزءاً أو شرطاً أو مع مانع)، لم تتم دراسته مستقلاً كقاعدة فقهية كإجزاء العمل الاضطراري والظاهري. في حين أنه يمكن تحقق قاعدة مستقلة في هذا الخصوص وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والأصولية أو دراسة آراء وفتاوي الأصوليين والفقهاء وتحليلها.

وفقاً للدراسة، هناك خمس وجهات نظر مختلفة في هذا الموضوع. ويعتقد الكاتب أنه وبالنظر إلى الأدلة القرآنية والروائية الموجودة، الفعل المُكروه عليه، مجزي عن الواقع، ومع رفع الإضرار والإكراه لا يحتاج إعادته في الوقت أو قضاءه خارج الوقت. لذلك يمكن اعتبار "إجزاء العمل الإكراهي" كقاعدة مستقلة في علم الأصول والفقه.

الكلمات المفتاحية: إجزاء، إكراه، إمتنان، تسهيل، سقوط الإعادة والقضاء

وجهة نظر المقدس الأردبيلي ماهية الإستصحاب وأدلته... قراءة حديثة

صدرى ارحامي
حسين صابري
حسين ناصري مقدم

الملخص

ملخص
١٤٧

للإستصحاب مكانة مميزة بين الأصول العملية وذلك لكثرة تطبيقه وساحة مباحثه وتفصيله. يلعب كشف الآراء الأصولية للمحقق الأردبيلي دور كبير في تنظيم الحلقة المفقودة للآراء الأصولية في ذلك العصر. ولمعرفة تأثير آرائه الأصولية على المدارس الأصولية بعده، من الضروري الالتفات بأن إثنان من أكابر الأصوليين أي صاحب المدارك وصاحب المعالم متأثران من الآراء الأصولية للمحقق الأردبيلي. وبما أنه ليس للمحقق الأردبيلي أثراً أصولياً بارزاً، يمكن معرفة آرائه حول مسألة الإستصحاب من خلال دراسة نصوصه الفقهية.

يحاول هذا المقال رصد آراء هذا الفقيه المبدع بخصوص حجية الإستصحاب من خلال آثاره الفقهية. يرى المحقق الأردبيلي كالمحقق الخراساني (الآخوند) حجية الإستصحاب مطلقاً دون أي تفصيل خلافاً لمشهور الأصوليين الذين جاؤو بعد الشيخ الأنصاري. كما يعتقد أن حججته عقلياً وشأن الأدلة الشرعية في حجية الإستصحاب شأن ارشادي وتفسيري.

الكلمات المفتاحية: الإستصحاب، الأمانة، الأصل العملي، المحقق الأردبيلي.

آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في انفساخ الإجارة بموت أحد طرفيها

مرتضى رحيمي

الملخص

يهدف هذا البحث_والذي تمّ إعداده وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي_ إلى بيان مآل عقد الإجارة في فرض موت أحد طرفيها مع دراسة تطبيقية لمسألة لزوم أو جواز هذا النوع من العقود، وعلى الرغم من أنّ أغلب المذاهب الفقهية ذهبت للقول بكون عقد الإجارة لازماً؛ إلا أنّ الآراء اختلفت في انفساخ هذا العقد من عدمه في حال وفاة المؤجر أو المستأجر، والانفساخ يشمل البطلان، ومردّد هذا الاختلاف إلى مجموعة من العوامل؛ وهي: أولاً: يشبه عقد الإجارة من جهة بعض العقود الجائزة؛ كالعارية والجعالة، ومن جهة أخرى يشبه بعض العقود اللازمة؛ كالبيع والمساقاة.

بعض مذاهب أهل السنة الفقهية؛ ولأنّها تعدّ المساقاة نوعاً من الإجارة؛ استناداً إلى مساقاة النبي الأكرم ﷺ لأهالي خيبر وعدم تجديد الخليفتين الأول والثاني لها؛ ذهبت للقول ببطلان عقد الإجارة في حال موت أحد طرفيها.

ثانياً: قالت جميع الفرق الإسلامية بإمكانية فسخ عقد الإجارة اللازم ببعض الأسباب؛ ولكنهم اختلفوا في كون موت أحد طرفي عقد الإجارة واحداً منها. ثالثاً: التفسير المتباينة لبعض روايات الإمامية كانت سبباً في ذهاب كلٍّ من القائلين بانفساخ عقد الإجارة والقائلين بصحته إلى الاستدلال بهذه الروايات. والباحث يعتقد أنّ الصواب هو عدم بطلان عقد الإجارة بموت أحد الطرفين؛ نعم يبطل هذا العقد في بعض الحالات؛ كأن تكون العين المستأجرة موقوفة.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، موت المؤجر، العين المستأجرة، البطلان وعدم

البطلان

بحوث فقهية وأصولية
السنة الرابعة
الرقم المسلسل ثالث عشر
شتاء ١٣٩٧ شمسي

١٤٨

تحليل فقهي وقانوني لدور العرف في شرح الإلتزام بردّ الثمن النقدي في حال إنحلال البيع وبطلانه

سيد حسن وحدتي شيبيري

اكبر ميرزا نژاد

اويس رضوانيان

محمد نور اللهبي

الملخص

عقد البيع هو واحد من أهم العقود الشرعية وأكثرها استخداماً والتي تعتبر على القاعدة الثمن نوع من العقد الشائع. الثمن النقدي وعلى خلاف الذهب والفضة وأمثال ذلك والتي لها قيمة ذاتية، فإنّ لها طبيعة إئتمانية. هذه السمة الإئتمانية وعلى الرغم من أنها تحتوي على العديد من المزايا، إلا أنها تنضوي على غموض واختلافات جدية عندما يتعرّض عقد البيع للإنحلال أو البطلان، وأهم تلك الإبهامات تحديد مقدار ثمن العقد الباطلة أو المنحل وطريقة رده.

ملخص

١٤٩

في مثل هذه الحالة يكون السؤال الأساسي هو هل ينبغي أن يتحقّق ردّ الثمن بنفس مقدار الأعداد والأرقام التي أعطاه المشتري للبائع، أو من أجل صدق ردّ العوض من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الصلاحية والقوة الشرائية للثمن النقدي في زمن الرد؟ في هذه الدراسة وضمن شرح دور العرف في شرح الإلتزام برّد الثمن النقدي في حال إنحلال البيع وبطلانه، فمن الممكن التعويض عن انخفاض القيمة النقدية عن طريق الفهم العرفي، وخلصت إلى أنه إذا تبين أنّ العرف له تأثير على قيمة الثمن النقدي فهناك حاجة لتعويض الخسارة الواردة، كما أنّ المبادئ الفقهية والقانونية الموجودة تؤيد ذلك.

الكلمات المفتاحية: إنخفاض قيمة النقد، القيمة الإسمية، قوة شراء النقد، الثمن

الرائج، إنخفاض قيمة الثمن.

شرط الرهن في عقد الضمان

غلامرضايزداني

الملخص

عندما نضع "مبدأ سلطان الإرادة" إلى جانب روايات من قبيل "المؤمنون عند شروطهم" ستكون النتيجة صحة جميع الشروط المنظورة ضمن العقد؛ باستثناء تلك الشروط التي ثبت بالدليل الخارجي بطلانها أو كونها مبطلّة للعقد.

ومن الشروط المشكوك في صحتها "شرط الرهن ضمن عقد الضمان"؛ ومعناه أن يُشترط الرهن ضمن عقد الضمان لصالح الضامن أو المضمون له، ويعدُّ شرط الرهن في عقد الضمان من الشروط المستحدثة في الفقه، ويبدو أنّ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة الوثقى كان أول فقيه تناول هذه المسألة بالبحث والدراسة، ومنذ طرح هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء في صحة أو بطلان هذا الشرط، ويهدف هذا البحث المكتبي - مستنداً إلى المنهج الوصفي التحليلي - إلى دراسة هذا النوع من الشروط من حيث الصحة أو البطلان، وقد توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أنّ شرط الرهن صحيحٌ سواء كان لصالح الضامن أم لصالح المضمون له.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الشرط، الرهن، حاكمية الإرادة.

مدخل على الأسس الفقهية لإستخدام الشبكات الإجتماعية الافتراضية

محمد شيباني
محسن جهانگیری كلوخي
سيد علي اصغر حسيني

الملخص

الشبكات الإجتماعية الافتراضية هي واحدة من الشؤون الجديدة التي تؤثر على الأبعاد المختلفة للحياة الفردية والإجتماعية للأشخاص على المستوى الدولي وستلعب دوراً أكثر أهمية في المستقبل. فمن ناحية وبالإستناد لأدلة حرمة الإستفادة من الكتب الضالّة، فإنّ حرمة إشاعة الفحشاء والكذب، حرمة الإفساد في الأرض، قاعدة نفي السبيل وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل يمكن أن يسري حكمه على حرمة إستخدام الشبكات الإجتماعية؛ لكن في المقابل ومع رفض الأدلة الدالة على ضرورة الإهتمام بشؤون المسلمين، وضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاعدة نفي العسر والحرج، يمكن السماح بإستخدام الشبكات الإجتماعية والرخصة بإستخدامها. هذا البحث ومن خلال التحليل الدقيق للأدلة والسير في المصادر الفقهية التي تعتبر الفضاء الافتراضي أداةً وأرضيةً له إستخدام مفيدٌ وضارٌّ، فإن إمكانية إستخدامه الضارّ إلى جانب إستخداماته المفيدة لا يوجب منعه بالمطلق. لا سيما لأولئك الأشخاص القادرين على إستخدام هذه الأداة بشكل جيّد، فمن الواجب عليهم إستخدام هذا المنبر لتعزير المعارف الدينية وقيم الثورة الإسلامية وتبليغها ونشرها؛ لكن إذا أدى إستخدام الشبكات الإجتماعية الافتراضية إلى الإضلال، إشاعة الفحشاء والكذب، الإلقاء في المفسدة أو تقوية أعداء الإسلام، فإن إستخدامها غير جائز ويجب على الحكومة الإسلامية رصد تلك الشبكات ومراقبتها بشكل هادف.

الكلمات المفتاحية: الشبكات الإجتماعية، الفضاء الافتراضية، الحلية، الحرمة، الفقه.